مجلة التراث

J-ALT

2018/ Vol:8 N°01

Available online at: http://www.asjp.cerist.dz

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

مسألة النسخ في التـــــراث الإسلامي وأثرها في الخلاف الأصولي القديم والمعاصر

الاستاذ الدكتور: **شويرف عبد العالي**، جـــــامعة غرداية – الجزائر

الأستاذ: **جلال الدين معيوف**، جـــــامعة غرداية – الجزائر

مجلة التراث، العدد 29 / ديسمبر 2018، المجلد الأول الجزء الأول

لتوثيق هذا المقال:

شويرف عبد العالي، جلال الدين معيوف، مسألة النسخ في التـــــراث الإسلامي وأثرها في الخلاف الأصولي القديم والمعاصر، **مجلة التراث**، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

تاريخ الإستقبال: 2018/10/25

تاريخ التحكيم: 2018/12/15

تاريخ قبول النشر: 2018/12/29

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وبه استعين، وصلى الله وسلم على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد:

لقد وقف العلماء الجهابذة منذ القدم وقفة مخلص ومدافع عن القرآن الكريم والسنة المحمدية الشريفة من الدسائس ومنهم المفسر ومنهم المستنبط، ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى فهم كتاب الله والرجوع إليه فعن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ستكون فتنة كقطع الليل المظلم»، قلت: « يا رسول الله ما المخرج منها؟»، قال:« كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ المتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ»[1].

إن الفقه الإسلامي يمثل بكل مدارسه نظرة شاملة للتشريع الإسلامي لما فيه من تكيف مع أحوال العباد في العاجل والآجل، في شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وإنه بسبب هذا الثراء الفقهي الذي عجت به المذاهب بسبب اختلاف في الأفهام والاستنباطات والاستدلالات فقد ساهم في تنوع فقهي يقوم على أسس ومصادر، ومنه ظهرت في بعض نظريات أصول الفقه في تراثنا مغالطات كانت المناظرات والخلافات تدور حولها، ومما وقع الخلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين في كل العصور موضوع النسخ أو بما اشتهر به الناسخ والمنسوخ وهو من أكثر القضايا التراثية التي تثير وتسيل الأقلام لأجلها.

أهمية الموضوع:

إن معرفة علم الناسخ والمنسوخ كان محط أنظار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة ومن تلاهم من العلماء، وقد أولوه عناية عظيمة، واجتهدوا في معرفته لما له من أهمية ومكانة عندهم من بين سائر العلوم الشرعية، ولتعلق الأحكام به وترتيب المصالح عليه، وقد زجر العلماء كل من يتجرأ على الفتوى دون معرفته وعلمه به، وقد قيل أن أبا حنيفة سئل – رضي الله عنه – عن مسألة فقال:" إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام، أو وال، أو رجل يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، قالوا: ومن يعلم ذلك؟، قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق يتكلف".

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الدواعي والبواعث إلى اختيار هذا الموضوع، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. عصرية الطرح الجديد لمسألة النسخ، وما ترتب على هاته المسألة من خلاف بين الأئمة والعلماء والمفكرين.

2. كون مسألة النسخ تكن أو لا تكن لعلاقتها بالقرآن الكريم، وما جرته المسألة إلى تشعبات كثيرة الأقوال، حتى صنف لها المتقدمون والمتأخرون كتبا وأبوابا.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث فيما يلي:

بيان عظمة القرآن الكريم؛ وإلزامية اليقين الأكبر أنه من عند الله.

معرفة واقع مسألة الناسخ والمنسوخ وعلاقتهما بخبر الواحد، ودراستها في شتى المذاهب والأزمنة.

معرفة أثر هذا الخلاف.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من بين من ألف وكتب في هذا العلم:

أبو الخطاب قتادة السدوسي المتوفى سنة 117هـ.

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المتوفى سنة 124هـ.

مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني المتوفى سنة 150هـ.

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة 224هـ.

عبد الله بن سليمان الأشعث الأزدي السجتاني المعروف بأبي داود المتوفى سنة 316هـ.

وقد كان منهج معظمهم في الكتابة هو سرد السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معا، والسور التي دخلها الناسخ فقط، والسور التي دخلها المنسوخ فقط، والسور الخالية منهما معا، وكان سردهم لهذه السور على ترتيب المصحف ومن هؤلاء هبة الله بن سلامة وابن الجوزي وغيرهما، وقد أسرفوا في ادعاء النسخ حتى بلغت وقائع النسخ عند بعضهم المائتين من الآيات وقد كان أكثرها عبارة عن تخليط بين النسخ وغيره[2]، وأما الحديث فالكاتبون في ناسخه ومنسوخه أقل من الكاتبين في نسخ القرآن وذلك لصعوبة الكتابة فيه، فقد أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه كما قال الإمام الزهري – رحمه الله.

كما تكلم من علماء العصر الحديث محمد مصطفى زيد الأزهري الذي توسع في الكتابة في موضوع النسخ وجمع فيه بين مقدمات الأصوليين وبين تطبيق تلك القواعد والشروط على الآيات المدعى فيها النسخ ، ومن بين من رفض النسخ في القرآن الكريم أو في جزء منهة الإمام الراحل محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا والأستاذ عبد المتعال محمد الجبري ومحمد الغزالي ومن المتقدمين أبو مسلم الأصفهاني وهو ممن أنكره بالكلية.

إشكالية الموضوع:

ورغم ما ذكرناه سالفا إلا أن موضوع النسخ هو من مواضيع التراث الإسلامي، الذي له مشكلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، بحيث لم يجمع العلماء على منسوخية آية واحدة، فلا نجد أحدا قال بنسخها إلا ونجد الآخر قال بأنها محكمة، كل الآيات على الإطلاق، والواضح أن مشكلة النسخ لم تتعقد بسبب قلة الذين كتبوا فيها، بل لكثرتهم، واختلاف

مناهجهم وحسب فهمهم وإدراكهم حتى المصطلحات المذهبية كان لها دور في ذلك، فقد تناوله المؤلفون في علوم القرآن فأفردوا لهم في كتبهم أبوابا، وتناوله الأصوليون على أن ظاهرة تطرأ وتدخل على بعض المصادر التشريعية سواء الأصلية أم التبعية وتكلم المفسرون في موضوعه لدى تطرقهم للآيات التي تحتمل النسخ، ولكثرة تناول الموضوع في شتى هذه المجالات جعل العلماء يهتمون به ويفردون له كتبا خاصة أتت تحت عنوان(الناسخ والمنسوخ) أو ما يدور في فلكه من السنة الشريفة، وحتى هذه الكتب زادت من أمر النسخ تعقيدا لاختلاف الاستنباط والتوظيف والاستدلال، **فإلى أي مدى يكمن هذا الاختلاف؟ وما أثره؟.**

خطة الدراسة:

اتت هذه الدراسة لتكون مقارنة بين أصحاب هذا الاختلاف وبيان ما ذهبوا إليه وقد عنوناها « مسألة النسخ في التـــراث الإسلامي وأثرها في الخلاف الأصولي القديم والمعاصر »، وقد ضمنا خطته ما يلي: المبحث الأول: مفهوم النسخ والحكمة منه وأدرجت تحته مجموعة من العناوين تمثلت في:

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثالث : النسخ في الشرائع السابقة.

المطلب الرابع : النسخ عند المسلمين.

المطلب الخامس: الحكمة من النسخ.

المبحث الثاني: النسخ وأثره في الخلاف:

المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم النسخ.

المطلب الثاني : بيان قلة النسخ في الشريعة.

المطلب الثالث : مسائل النسخ مدى الخلاف فيها.

المطلب الرابع : القول بالنسخ وأثره في الخلاف.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم النسخ والحكمة منه .

المطلب الأول : تعريف النسخ في اللغة.

النسخ: مصدر نسخ ينسخ وله إطلاقان هما:

يطلق على الإزالة ولها معنيان وهما:

إزالة الشيء وإقامة آخر مقامه[3]، كقولك: «نسخت الشمس الظل».

إزالة الشيء مع إقامة شيء آخر مقامه، كقولك: «نسخت الريح آثار الديار» أي إزالتها دون عوض[4].

و يطلق على النقل وله حالتان:

نقل الشيء من مكان إلى آخر أو من حال إلى حال أخرى مع بقائه في المحل الأول، كقولك: «نسخت الكتاب». أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر مع بقاء الأصل، أي لم يتغير المنسوخ منه وإليه الإشارة بقوله تعالى: « إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » [الجاثية: 29].

نقل الشيء من مكان إلى آخر أو من حال إلى حال أخرى مع عدم بقائه في المحل الأول كقولك: «نسخت النحل العسل» أي نقلته من خليته إلى خلية أخرى، دون بقاء له في المحل الأول[5].

وقد اختلف علماء الأصول في إطلاق النسخ على الإزالة والنقل، هل هو حقيقة فيهما أم في أحدهما ومجاز في الآخر، فحكي الصفيُّ الهنديُّ[6] عن الأكثرين أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وقال القفَّال الشاشيُّ[7]: إنَّهُ حقيقة في النقل، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني[8] والقاضي عبد الوهاب والغزاليُّ: إنَّهُ حقيقة فيهما، مشترك بينهما لفظا، لاستعماله فيهما[9]، أما ابن المنِّير فقال: إنه مشترك بينهما اشتراكا معنويا،لأن بين نسخ الشمس الظلَّ، ونسخ الكتاب قدرا مشتركا، وهو الرفع ، وقيل: القدر المشترك بينهما هو التغيير.

وقد صرح به الجوهري ونبه صاحب «المعتمد» على أن قول «نسخت الكتاب» ليس من باب النقل والتحويل، لأن المكتوب لم ينتقل على الحقيقة؛ بل يشبه المنقول. ثم قيل: الخلاف لفظي. وقال ابن برهان: بل معنوي يبنى عليه جواز النسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقة في الإزالة مجاز في النقل جوزه، ومن قال: حقيقة فيهما منعه، وقد نقل الزركشي عن أبي الحسين البصري أنه قال: فأما استعمال النسخ في الشرع هو منقول إلى معنى في الشرع، ولا يجري عليه على سبيل التشبيه بالمعنى اللغوي، لأنه يفيد في الشرع معنى مميزا يجري مجرى اسم الصلاة، لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء وبمعناها الشرعي العبادة المخصوصة التي بينها المولى تعالى[10] .

المطلب الثاني : تعريف النسخ في اصطلاح الأصوليين

إن الباحث في كتب أهل العلم في تعريفهم للنسخ يخلص إلى نتيجة وهي:

اختلاف تعريف النسخ بين علماء السلف المتقدمين منهم والمتأخرين، فإن النسخ عند المتقدمين يراد به: البيان. ويشمل: تخصيص العام، تقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وبالتالي يمكن أن نسرد مجموعة من التعريفات على مناهج علمائنا من المتكلمين والأحناف، واخترنا نماذج منهم وهم عند المتكلمين :

الإمام أبو عمرو بن عثمان ابن الحاجب المالكي (646هـ) و شرح العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي.
الإمام أبو الحسين البصري (ت 436هـ).
الإمام ابن قيم الجوزية (ت 756هـ).
أما الأئمة الأحناف – رحمهم الله- فاخترنا:
الإمام أبو الثنا محمود الدمشقي الحنفي الماتريدي.
الإمام جلال الدين الخبازي صاحب المغني في الأصول.

تعريف النسخ عند المتكلمين:

عرفه الإمام أبو عمرو بن عثمان ابن الحاجب المالكي[11] فقال: " رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر فيخرج المباح بحكم الأصل" وقد شرح العلامة القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي قوله هذا فقال: « رفع الحكم الشرعي» ليخرج المباح بحكم الأصل فإن رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ وشرح قوله: «بدليل شرعي» فقال: ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون[12].

وعرفه البصري وهو أحد أئمة المعتزلة المتكلمين أنَّه:« إزالة الحكم على وجهٍ لولاه لبقي ثابتا » وقد نقده الآمدي وقال أنه فاسد من وجهين وهما:

الوجه الأول: هو أن إزالة المثل، إما أن تكون قبل وجود ذلك المثل، أو بعد عدمه، أو في حالة وجوده
الأول: محال؛ فإن لم يوجد لا يقال أنه أزيل.
الثاني: أيضا محال؛ فإن إزالة ما عدم بعد وجوده ممتنع.
الثالث: أيضا محال، لأن الإزالة هي الإعدام وإعدام الشيء حال وجوده محال.
الوجه الثاني: أنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه إزالة مثل ما كان ثابتا من الأحكام العقلية قبل ورود الشرع بخطاب الشارع المتراخي على وجه، لولا خطاب الشارع المغير لكان ذلك الحكم مستمرا، وليس بنسخ في مصطلح المتشرعين إجماعا[13].

وعرفه الإمام الحنبلي صاحب كتاب إعلام الموقّعين ابن قيم الجوزية (ت 756هـ) فقال:" ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته- وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو

تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد.

والنسخ عندهم وفي لسانهم هو: "بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[14].

تعريف النسخ عند الأحناف:

وقد عرفه الإمام أبو الثنا محمود الدمشقي الحنفي الماتريدي فقال:" هو بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه(ضميرها يعود على النسخ، بينما الضمير في الكلمة السابقة استمراره: يعود على الحكم) بطريق التراخي[15] .

ويرجع أبو الثنا ليشرح كلامه فيقصد بقوله «انتهاء الحكم» احترازا من التخصيص أما «الحكم الشرعي» فهو التحرز عما كانت عليه أعراف الشرائع التي كانت قبلنا، أما مراده «في تقدير أوهامنا استمراره» ،كما يقصد اجتناب فهم زمنية الحكم أو بالأحرى الحكم المؤقت صريحا، وقوله «بطريق التراخي» تحرزا عن الاستثناء وتحرزا عن التخصيص بكلام متصل[16].

أما جلال الدين الخبازي الذي يعرف النسخ فيقول:" هو بيان لمدة الحكم المطلق الذي ظاهره البقاء، فكان تبديلا في حقنا، بيانا محضا في حق صاحب الشرع"[17].

وقد أتينا على نماذج من تعاريف المدرستين، ولنا أن نذكر المعاصرين وآرائهم وتعريفاتهم للنسخ بإيجاز:

تعريف النسخ عند بعض المعاصرين:

عرفه الدكتور مصطفى بن كرامة الله مخدوم:" رفع الحكم الثابت بخطاب بخطاب آخر متأخر عنه"[18] .

وقيل:"إبطال الحكم المستفاد من نص سابق بنص لاحق"، ورفعه ، ومعنى الرفع: إزالة الحكم على وجهٍ لولاه لبقي ثابتا، كرفع الإجارة بالفسخ، إذ الفسخ هو قطع لدوامها وليس زوالها بانقضاء مدتها، والنسخ دعوى تحتاج إلى دليل، فليس مجرَّدُ التعارض يحمل على النسخ... ويجدر أن نُنَوِّه إلى أن أهل التفسير يطلقون على إبطال شريعة بشريعة أخرى لفظ «النسخ» وهو التبديل[19].

المطلب الثالث : النسخ في الشرائع السابقة.

لقد كانت الشرائع السماوية خطوات متصاعدة، ولبنات متراصة في بنيان الدين والأخلاق وسياسة المجتمع ، وكانت مهمة اللبنة الأخيرة منها أنها أكملت البنيان وملأت ما بقي من الفراغ، وأنها في الوقت نفسه كانت بمثابة حجر الزاوية الذي يمسك أركان البناء، وصدق الله حين وصف خاتم النبئين محمد صلى الله عليه وسلم فقال: « بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ » [الصافات:37]، وحين وصف يوم الحج الأكبر بأنه كان إتمام للنعمة وإكمالا للدين: « الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

دِينَكُمْ » [المائدة:03] ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال:« مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين»[20] .

إنها إذن سياسة حكيمة رسمتها يد العناية الإلهية، لتربية البشرية تربية تدريجية لا طفرة ولا نقص فيها، ولا توقف فيها ولا رجعة، ولا تناقض ولا تعارض، بل هي ثبات واستقرار، ونمو وازدهار والله سبحانه وتعالى حين يرسل لخلقه شرعا فإنه يعلم بعلمه ما سيبقى من هذا الشرع وما سينسخ، ويعلم ما يحل محله، كما يعلم الوقت الذي سيتم فيه النسخ.

ومعنى هذا: أن الله تعالى حين ينسخ شريعة بشريعة أخرى، أو حكما بحكم آخر فإنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق الأزلي، ويدل ذلك على الحكمة الإلهية من التدرج في تشريع الأحكام سيئا فشيئا، حين يذعن الناس لدين الله تعالى إذعانا تاما حيث تتوق أنفسهم لمعرفة مراد الله – عزَّ وجل – ، وتتقبله نفوسهم دون ما غضاضة[21].

المطلب الرابع : النسخ عند المسلمين.

لقد بدأ علم الناسخ والمنسوخ من أيام الصحابة رضي الله عنهم وقد كانوا على دراية تامة به، سواء ذلك في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة، ولذلك وردت نواهي من أهل العلم على عدم أخذ التفسير فيمن لا يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وقد أتى النسخ عند أهل التفسير وعلماء الأصول كذلك، لذا نجد في القديم احتداما كبيرا بين مدرسة أهل الرأي في العراق ومدرسة أهل الحديث في المدينة حتى أتى الإمام الشافعي – رحمه الله – فحرر أول تدوين في علم الأصول سماه "الكتاب" أو "كتابنا" واشتهر باسم " الرسالة" وقد ضمن في مؤَلَفِه هذا النسخ، وذكر الحكمة منه، وحدد وجهة نظره من نسخ السنة بالقرآن، ومما نجده عند الإمام الشافعي أنه تكلم في النسخ استنباطا في الأحكام بشكل عام، أما من حيث التأليف فقد سبقه عدة علماء منهم:

ابن قتادة السدوسي (ت 118هـ): وهو قتادة بن دعامة السَّدوسي، أبو الخطاب. علم في العربية واللغة وأيام العرب والنسب محدث، مفسر، حافظ، علامة. كان ضريرًا أكمه. وكان يقول: ما قلت لمحدث قط أعد عليَّ، وما سمعت أذناي قط شيئًا إلا وعاه قلبي. قال أحمد بن حنبل: كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئًا إلا حفظه، ويعتبر من أوائل الذين ألفوا في النسخ[22].

ابن شهاب الزهري (ت 124هـ): محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر القرشي، المدني نزيل الشام. الإمام العَلَم حافظ زمانه. وكان أحسن الناس حديثاً، وأجودهم إسناداً، حافظًا، عالمًا بالحديث والقرآن والعربية والأنساب، وهو أول من دون السنة بأمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز وكان كريمًا جوادًا، جريئًا في الحق[23].

مقاتل بن سليمان(ت150هـ): هو مقاتل بن سليمان الأزدي الخرساني، يعد ممن ألف في موضوع النسخ وهو عالم اشتهر بالتفسير، وقد اتُهِم – رحمه الله– بالعقائد التجسيمية، يعد تفسيره مصدرا هاما لدى أهل التفسير، توفي بالبصرة[24].

وغيرهم من العلماء أمثال: الحسين بن واقد، وعبد الرحمن بن زيد، وأبو نصر البصري، وابن الحجاج الأعور والإمام أحمد بن حنبل، وسليمان بن الأشعث السجستاني وقد كتبوا كلهم في ناسخ القرآن ومنسوخه إضافة إلى إمام أهل الظاهر علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم (ت456هـ) – رحمه الله-.

ويرى القاضي أبو بكر بن العربي المعافري[25] أن موضوع النسخ من أجل المباحث في علوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم أصول الفقه، وهو موضوع ذو صلة بالعقائد، لأن تناسخ الرسالات السماوية وتناسخ الأحكام لا يمكن فهمه فهما سليما إلا مع إدراك كامل للعقيدة والشريعة وإيمان صادق بالبارئ – عزَّ وجل – وقدرته وعلمه وحكمه، وبدون هذا الايمان وذلك الإدراك سيعرض المرء ما عرض لليهود عندما فهمت أن النسخ بداء وقالت: إن النسخ إن لم يكن لحكمة، كان عبثا يتنزه الله عنه، وإن كان لحكمة فإنه يقتضي ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة...لأن الايمان بالله تعالى يقتضي أن يفعل ما يشاء ولا يسأل عمَّا يفعل[26].

الإشكالية في موضوع النسخ عند علماء المسلمين:

الإشكالية حقيقية في فهم الموضوع وتحديد أبعاده وما يمكن أن نقبله وما يمكن أن لا نتقبله وما يدخل إلى فكرنا وموروثنا وما لا يدخل وضوابط وشروط هذا كله، وقد عزا صاحب كتاب" فتح المنان" أسباب هذه الإشكالية إلى عدة أمور وهي:

عدم تحري الرواية.

عدم التدقيق في السند، ممَّا أدى إلى الإكثار في القول بالنسخ.

اتسع حيز الموضوع توسعا عظيما لتفرد العلماء في ذكره كمؤَلَف، مما أدى إلى غياب قاعدة تضبط إطار هذه القضية وتحدد منهجها في الاستدلال والاستنباط، حتى يبدو للدارس أن استصعاب اجتهاد أو حلٍ لأي مسألة خلاصه في النسخ[27].

وقد ذكر الإمام ابن العربي" من صنيع المتقدمين حيث كانوا يعدوان التخصيص نسخا، لأنه رفع بعض ما يتناوله العموم وجرى ذلك على ألسنتهم حتى أُشكِل على من بعدهم، كما كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، ويسمون الاستثناء والشرط نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد"، ويقول الإمام ابن العربي في حديثه عن سورة البقرة:" ذكر أصحاب التفسير في هذه السورة نحو ثلاثين آية الداخل منها في قسم النسخ سبع آيات ومنها في قسم الخصوص والمحكم ما بقي بعد هذا العدد"[28].

ومما نجده عند الإمام السيوطي كتتبع لمنهجه في الدر المنثور أن كل الآثار أتت عن مجموع أسانيد رواتها مما أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم ، وابن المنذر، وابن مردويه وابن جرير وأبو داود في ناسخه، أما كتاب أبي القاسم بن سلام إذ تتبع آثار ابن كثير الدمشقي.

وبناء على ما تقدم نجد أن سبب الإشكالية الحادثة في موضوع النسخ والتي أدت إلى هذا التوسع والتشعب اللا محدود، أمور عدة، نجملها فيما يأتي:

عدم اتضاح النسخ عند كثرة العلماء حسب العصور ومدارسهم الأصولية فعند المتكلمين نجد غير ما عند الأحناف غير ما هو عند المعتزلة، حتى أدخلوا ما ليس منه بدعوى أنه نسخ، كالتخصيص والتقييد والمطلق والاستثناء.

غياب النص الشرعي الصريح المؤيد من عند المشرع مجازا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله منسوخية الآية.

ما يترتب عن غياب النص من غياب السند الموثوق وهو الركيزة الأساسي الذي يعتمد عليه في تأصيل الروايات التي تؤكد وتبسُطْ إثباتية النسخ من خلال سند موثوق تماما إلى النبي أو إلى صحابته .

المطلب الخامس: الحكمة من النسخ.

الثابت في الشرع أنه جاء لرعاية المصالح العامة للناس وأن للمشرع حكمة بالغة في إيجاد الخلق، وهو اختبارهم لمعرفة مدى امتثالهم مطالب الشرع، ومن المعروف في مجال التربية الهادفة أنه من الضروري النظر لأحوال الشخص المربى، وظروفه واستعداداته، وقابلية نموه ومداركه، بحيث يزود بما يتلاءم مع تلك القابليات والاستعدادات، إذ الأمة كالطفل، لا يعطى من الغذاء إلا ما كان مناسبا لسن الحياة والنضج عنده، ورعايةً كل من المصالح العامة والخاصة أدى إلى النسخ بين الشرائع، وفي الشريعة الإسلامية ذاتها ، إذ الشريعة هي قانون المكلفين، وهناك تلازم لا انفصال في عراه بين الشريعة والمشروع لهم، فقد تكون مصلحتهم في زمن على نحو معين ثم يتغير وجه المصلحة بسبب التطور.

ولأن المصلحة تختلف باختلاف الأوقات، كشرب الدواء، والشرع للأديان كالطب للأبدان...ثم إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع، وهي الباقية الخالدة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الذي جاء حين فترة من الرسل، انقطع فيها معين الوحي الإلهي، حتى آل الأمر في النهاية إلى التباس العقلية الحقيقية في أذهان العرب، وانصرافهم إلى عبادة الأوثان وملازمتهم عادات وتقاليد موروثهم التي تمكنت فيهم، ليس من السهل تخلصهم منها إلا بالتدريج[29].

فالحكمة في نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتعدها بما يرقيها ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بدعوته، كانت تعاني فترة انتقال شاق، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصا مع ما هو معروف وشائع سائد عند العرب علموا الإسلام، ومن التحمس والعلو لما كانوا يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة، لأدى ذلك إلى نقيض المقصود، ومات الإسلام في أوائل مهده، ولم يجد أنصارا وأصحابا يدافعون عن رسالته، ومن هنا أتت الشريعة الإلهية إلى الناس تمشي على مهل، متألفة لهم، متلطفة في دعوتهم، متدرجة بهم إلى الكمال رويدا رويدا، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئا فشيئا، منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم لتسير بهم من الأسهل إلى السهل إلى الصعب فالأصعب، حتى قضي الأمر وانتشرت دعوة الإسلام قاطبة تسري إلى مشارق ومغارب أرض الله التي بارك فيها؛ وامتزجت النفوس بالإسلام ونهضت البشرية بسببه[30].

المبحث الثاني: النسخ وأثره في الخلاف.

المطلب الأول : أدلة القائلين بعدم النسخ.

دليل أبي مسلم الأصفهاني بعدم النسخ:

أبو مسلم هو أحد أئمة المعتزلة، وقد ألف كتابا أسماه" الناسخ والمنسوخ " تتبع فيه جميع وقائع النسخ ، وأولَ الآيات التي ثبت نسخها ليخرجها عند النسخ ، فأدى به ذلك إلى صرف كثير وهو عالم من علماء التفسير، وكان له من الآيات إلى معنى مخالف للمراد الظاهر تفسير للقرآن الكريم" جامع التأويل " حرص فيه على تفنيد كل دعاوى النسخ في آيات الذكر الحكيم وجرَّ عليها كذلك في نسخ خبر الآحاد للقرآن ويظهر هنا أنه ينكر النسخَ جملةً وتفصيلا ، وذلك بتأويلها وإبطال شبه التعارض بينها وبين الآيات المدعى أنها ناسخة لها ، وأنكر أن يكون في القرآن آيات منسوخة[31].

ذهب الإمام أبو مسلم الأصفهاني في مذهبه في إنكار النسخ على ما قاله الحاكم:"واختلفوا في قوله تعالى: « مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » [البقرة: 105]، فكل المفسرين حملوه على الآية من القرآن، غير أبي مسلم فإنه حمل ذلك على التوراة والإنجيل والشرائع التي فيها، وقال: أراد ما ننسخ من آية، أي من شرائعهم وكتبهم. يعني لا ذكر لها في القرآن أي نؤخرها ونبقيها فلا ينسخها القرآن، ونذكرها في القرآن. وقوله يعود الضمير في «منها» إلى ما ننسخ، وفي (مثلها) يرجع إلى ما لم ننسخ"[32].

واستدل الأصفهاني بقول الله تعالى: « لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » [فصلت: 42]، فلو وقع النسخ في القرآن، لأتاه الباطل. وأجيب بأن النسخ إبطال، لا باطل، لأن النسخ حقّ وصدق، والباطل ضدّ الحقّ، كل ما في الأمر أن يصبح حكم المنسوخ غير معمول به، فلا دلالة في الآية على مطلوب الأصفهاني[33].

ثم إن كل آية قيل فيها: إنها منسوخة، فإنه يؤولها تأويلا إما بالتخصيص، أو بانتهاء أمد الحكم الشرعي، أو بالتقييد ببعض الأحوال، أو الأشخاص، ونحو ذلك، كما فعل في آيات العدة وآيات القتال وغيرها[34]، فصاحب كتاب «الرأي الصواب في منسوخ الكتاب » جعل أبا مسلم فذا في آرائه، رائدا في أحكامه، قال جواد موسى محمد عفانة: «قال عدد قليل من المتأخرين، وعالم واحد فيما نعلم من السابقين بعدم وجود آيات منسوخة في القرآن الكريم... »[35].

ولقد وافق الإمام فخر الدين الرازي أبا مسلم وأخذ الكثير من أقواله وهو عنده حجة وثقة، وعالم جليل عند كثير من العلماء وقد شهد له الإمام الزرقاني والسبكي وغيرهما بعلمه.

أمَّا قوله تعالى:« وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » النحل [101]، فإن أغلب المفسرين يذكرون أنها تتحدث عن « نسخ الشرائع ». قال الإمام القرطبي في تفسيرها:" بدَّلنا شريعة متقدّمة بشريعة مستأنفة... وروي بإسناد صحيح عن عامر الشعبي قال: وكل إسرافيل بمحمد صلى الله عليه وسلم

ثلاث سنين، فكان يأتيه بالكلمة والكلمة، ثم نزل عليه جبريل بالقرآن "[36]، وحكى الطبري عن مجاهد في تفسير الآية الكريمة :" بدلناها، رفعناها وأثبتنا غيرها "[37]، إلا أن الإمام الراحل محمد الغزالي – رحمه الله – لم يقبل هذا التفسير، لأنه لاحظ أن:" سورة النحل مكية وليس فيما نزل قبلها من الحكم الإلهي حكم نسخ بأشق أو أهون... وسيرة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لم تنشر من قريب أو من بعيد إلى معارضة من المشركين أو تساؤل من المؤمنين حول أمر النسخ، وأن المجتمع الإسلامي الأول لم تنزل فيه آية بتحليل ثم أتت بعدها آية بتحريم"[38].

ثم كتب الشيخ الغزالي يقول:" بل نحن نجزم بأن مشركي مكة لم يدر بخلدهم شيء من هذا الذي جعله بعض المفسرين سببا لنزول الآية، وإنما هو تنزيل الآيات على آراء الفقهاء والمتكلمين، وتحميل القرآن ما لا تحتمله آياته من معان ومذاهب، والشرح الصحيح للآية أن المشركين لم يقنعوا باعتبار القرآن معجزة تشهد لمحمد بصحة النبوة وتطلعوا إلى خارق كوني...وقد رد الله سبحانه وتعالى... بأن هذه الآية أجدى على البشر وأخلد في إنشاء الإيمان وتثبيته من أي آية أخرى"[39]، وفي هذا السياق يقول الدكتور جاسر العودة :" وما ذهب إليه الشيخ الغزالي يبدو لي أنه تفسير مقبول للآية؛ إذا يتفق مع تاريخ نزولها في مكة ومع المعرف من سيرة الرسول، ويتفق كذلك مع سياق السورة نفسها في الرد على تشكيك المشركين في صدق الرسالة"[40].

وعليه يظهر أن الشيخ محمد الغزالي – رحمه الله – كان من القائلين بعدم النسخ لا قرآنا ولا سنة إذ أنه يرى أن الآحاد لا ينسخ القرآن.

ومن المُستحيلِ أن ينسخ أي حكمٍ قُرآني.. فكونُ القرآنِ الكريمِ منتمياً إلى عالمِ الأمرِ الذي لا يحوي المتناقضات، يقتضي أنَّ أحكامه لا يوجد بينها اختلاف ...يقول الله تعالى: « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا » النساء: [82]، فالأحكام التي زعموا نسخها هي أحكام أُنزِلت إلينا من ربنا، ويأمرنا الله تعالى بإتباعها... وبالتالي من المستحيلِ نسخها...وفوق كلِّ ذلك، لم يجمِعوا على جزئياتِ النسخ، فالآيُة المنسوخُة عند أحدِهم، ناسخةٌ عند الآخر،وليست ناسخةً ولا منسوخَة عند الثالث.

وأشهر من ذهب في هذا الاتجاه الإمام الشافعي وقد ذهب إلى عدم نسخ الكتاب العزيز بالسنة، وقد ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني في البرهان فقال:" قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب"[41]، وقد صرح ذلك الشافعي في الرسالة:" وأن السنةَ لا ناسخةٌ للكتاب، وإنما هي تَبَع للكتاب، يُمَثِّلُ ما نَزل نصاً، ومفسِّرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً، قال تعالى: « وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ» يونس: [15]، فأخبر الله أن نسخ القرآن، وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله... وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله؛ ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله: لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم"[42].

فما كان من السنة بوحي فلا يأتي متعارضا مع القرآن ولا منسوخا به وأما ما كان من غير هذا القبيل فليس من باب النسخ أيضا، وإنما هو رفع لما كان عليه العرب أم المجتمع، لأنه لم يثبت بخطاب من الله فهو كالخمر كان يشربها المسلمون حتى غزوة أحد بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر عاما ثم نزل القرآن بتحريمها ولا يقال حينئذ إن الخمر كانت حلالا في صدر الإسلام ثم نسخ حلها، وفي هذا يقول الشيرازي[43]:" لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لأن الله تعالى جعل السنة بيانا للقرآن فقال تعالى:« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» النحل: [44]... وأما نسخ القرآن بالسنة: فلا يجوز من جهة السمع ومن أصحابنا من قال: لا يجوز من جهة السمع ولا من جهة العقل والأول أصح"[44].

ومن باب المعقول أيضا فالسنة ليست كالقرآن، وإن كان كلاهما منبعا واحدا؛ لكن هناك فرق فالسنة لا يثاب القارئ على كلماتها بقدر ما يثاب في القرآن، والأكثر من ذلك أن كل العلماء اختلفوا في جواز نسخ الكتاب بالسنة فلم يقع إجماع في المسألة، فهم يختلفون في وقوعه فعلا، ويجيزونه عقلا، ولم ينفرد الشافعي بذلك فقد نقل عدم الاحتجاج عن أحمد في إحدى روايته وأكثر أهل الحديث إضافة إلى أئمة المذهب الظاهري وقد ذكر هذا الآمدي في الإحكام[45]؛ وأهم دليل عندهم قوله تعالى:« قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » النحل: [102]، فالتبديل لا يكون إلا عن طريق جبريل عليه السَّلام.

وقد اختلف في قول الإمام مالك في المسألة، والإمام أحمد، والمسألة من مسائل أصول الفقه المتفرعة، ولم يذكر في المسألة رأي شاذ[46]، وقد أشار أبو الخطاب إلى الخلاف في ذلك في التمهيد فقال:" وقد اختلف من قال بجواز نسخ القرآن بالسنة هل وجد ذلك؟. فقال بعضهم: قد وجد ذلك، وقال بعضهم: لم يوجد ذلك، وهو الأقوى عندي، لأن الأصل عدم ذلك فمن ادعى وجوده فعليه الدليل"[47].

ب – أدلة أخرى:

الخلاف بين أهل العلم في نسخ القرآن أو المتواتر من السُّنَّة بخبر الآحاد قائمٌ من جهة الجواز العقلي والوقوع الشرعي.

أمَّا الجواز العقليُّ فقد قال به جمهور العلماء، خلافًا لقومٍ مَنَعُوا جوازَه عقلًا على ما حكاه الباقلاني والغزالي وابنُ بَرهان، لكن العديد من الأصوليِّين لم يعتدّ بهذا الخلاف، لذلك نقلوا الإجماعَ على جوازه عقلًا منهم الآمدي وابنُ بَرهان والإسنويُّ[48]؛ ذلك لأنَّ الكتابَ والسُّنَّة كليهما وحيٌ من الله تعالى، واللهُ سبحانه هو الناسخ حقيقة، لكنَّه سبحانه أظهر النسخ على لسان نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم.

أمَّا الوقوع الشرعي فإنَّ مذهبَ الجمهور على عدم وقوعه مُطلقًا، خلافًا لمذهب أهل الظاهر القائلين بوقوعه منهم: ابن حزم[49] ، وفصل آخرون بين زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم وما بعده، فأجازوا وقوعَه في زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم دون ما بعده.

وقد ذكر الزركشي مثل هذا في المحيط: " وأما نسخ المتواتر سنة أو قرآنا بالآحاد ، فالكلام في الجواز والوقوعأما الجواز عقلا فالأكثرون عليه ، حكاه سليم عن الأشعرية ، والمعتزلة . ومنهم من نقل فيه الاتفاق، وبه صرح ابن برهان في "

الأوسط " فقال : لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعا. ومنعه الهندي ، وظاهر كلام سليم في " التقريب " أن غير الأشعرية، والمعتزلة يقولون بمنعه عقلا ، وهو ظاهر ما نقله القاضي في " التقريب " عن الجمهور"[50] .

المطلب الثاني : بيان قلة النسخ في الشريعة

النسخ في الكتاب والسُّنَّة قليل؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: أن الشريعة الإسلامية مبنية على إرساء القواعد الكلية والمبادئ العامة في الدين، وحفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وكل ذلك لم ينسخ منه شيء، بل أتى بتقوية تلك القواعد، وتحصينها، فلم يتناول النسخ القواعد الكلية والقواعد العامة.

الدليل الثاني: أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس بنسخ كالخمر والربا، فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخاً لحكم الإباحة الأصلية، وكذلك رفع براءة الذمة بدليل يثبت حكماً لا يعتبر نسخاً.

الدليل الثالث: أن غالب ما ادعي فيه النسخ وجدته قد تنازع العلماء فيه؛ لأنه يقبل الاحتمال والتأويل والجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييداً لمطلق؛ ونحو ذلك.

الدليل الرابع: أن ثبوت الأحكام على المكلَّف مؤكد، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر مؤكد ومحقق؛ لأن ثبوتها أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق[51].

ولقد أوضح هذا الكاتب سامر إسلامبولي فقال: " وخاصة أنّ الآيات المنسوخة، محل اختلاف بين العلماء الأفذاذ، مما يعطي مبرراً لاحتمال وجود آيات نسخت، ولم ينقلْ لنا النسخ مما يفتح مثلبة أخرى أن يوجد مما يعلمه الله تعالى ما لم يصل لنا من أحكامه،وهذا قطعا نرفضه؛ فكلُّ ما شرعه الشارع الحكيم قد وصل وبُلِغَ عن نبيه صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلا، وخاصة أنّ الذين يدعون النسخ، يروون عبارات هي موجودة في صحيح البخاري وغيره .مثل قولهم:[كان مما يتلى كذا كذا] .وقولهم: [توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنا نتلو كذا] .وقولهم: [لولا أنّ الناس يقولون زاد فلان في القرآن، لكتبت آية كذا]، وأشباه هذه العبارات ...

لذا يجب الانتباه إلى هذه المسألة، وتصويب مفهوم المسلمين عن كتاب ربهم، وأنه لا يوجد فيه نص منسوخ، وإنما كّله محفوظٌ عن النسخ، والنسيان، والتحريف، وكلّه محل للإتباع، والإيمان من خلال قانون الأحسنية: « ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ » [الزمر: 18]، ولا أقصد بكلامي هذا أنّ الحرام يصير حلالاً أبداً، وكذلك لا يصير الفرض نفلاً، وإنما المقصود أنّ الحكم يبقى كما هو، ولكن تطبيقه في المجتمع،يراعى فيه التدرج، والمرحلية"[52].

ولدى استقراءنا وجدنا ثلة من العلماء متقدمين منهم ومتأخرين قالوا أن النسخ حتى وإن قالوا فهو قليل منهم الإمام السيوطي الذي وصل إليه بعد اجتهاده بمنسوخية 20 آية، أما شاه الله الدهلوي بين أن النسخ مسَّ خمس آيات فقط ، والزرقاني سبع آيات، أما الأستاذ محمد سعد جلال وصل إلى نسخ أربع آيات وإلى هذا ذهب الدكتور مصطفى زيد الأزهري، حيث ذهب أنه لم يقع إجماع واحد على نسخ آية واحدة وعلى إثره قال ذلك خضري بيك – رحمه الله –.

ومما نجد الأئمة قد اختلفوا فيه ما تناقلوه بينهم من آثارا حول النسخ فأول يثبتها وآخر ينفيها وينكرها ومن أمثلة ذلك:

أخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: قلت يا أمير المؤمنين:"إن أبي يزعم أنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها، قال: والله لأسألنَّ أبي فإن أنكر لتكذبن، فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبي فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أني تركت آية من تاب الله لم أكتبها فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب".

فقال عمر: أفأكتبها؟؛ قال: لا أنهاك.قال: فكأن أبي شكَّ أقولُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرآن منزل"[53].

والسؤال: هل مثل عمر من يخفى عليه أهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلام الله – عزَّ وجل–، وإن كانت الآية قرآنا فهل الإمام عمر الذي يصدر منه قول " لا أنهاك "عن كتابة القرآن؟.

وممَّا أخرجه السيوطي في الدُّر المنثور كذلك:

أنه روي عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: كنا نقرأ سورة نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني حفظت منها:" لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوفه إلا التراب"[54].

فالقرآن الكريم يثبت بالتواتر وكل ما ذُكر سابقا هو من باب الآحاد، فهل يثبت الآحاد القرآنية؟.

وكان مما يقرأ أيضا:" الولد للفراش وللعاهر الحجر " و " لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم" وهذا مما رواه الإمام السيوطي – رحمه الله – وغيره من أئمة التفاسير في مصنفاتهم، فكلها أخبار ظنيةٌ من قبيل الآحاد، لا تقوم الحجةُ فيها على نسخِ القطعي، لأنّ القطعي لا ينسخ بالظني، ولا ينسخه إلاّ القطعي؛ فلا بد من أنْ يثبت بالدليل القطعي أنّ هذه الآيةُ نزلت حتى يعتقد أنها من القرآن، ثم يثبت أيضاً بالدليل القطعي أنها نسخت .وهذا ما لم يقع قط[55].

المطلب الثالث : مسائل النسخ ومدى الخلاف فيها

مسألة الرضاع.

ما أتى في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت:" كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"[56]،

ومن المعلوم أن الإجماع حاصل بثبوت تواتر القرآن والقاعدة عندنا "كل متواتر قرآن" وبالمنطق عكس نقيض القاعدة فتصبح "كل لا متواتر لا قرآن"؛ وبالتالي نطرح ما نوَّد مناقشته حول مسألة الرضاع:

ما هي الحكمة التشريعية في نسخ عشر رضعات بخمس رضعات؟، والشرع الحنيف كل حكمه تقتضي مصلحة، فما مصلحة نسخ العشر بالخمس ولم يذكر أحد من العلماء مصلحة ذاك.

وأي دليل اعتمد عليه لبقاء الحكم في القرآن ونسخ التلاوة، تساؤل يطرح أيضا.

إذا كان العدد خمس رضعات حكما، لماذا تحول من كونه قرآنا إلى حديث؟.

وإذا كان قرآنا فلماذا انفرد عروة بروايته للحديث ولم يعلم غيره بهاته الآية، علما أن الموضوع حساس جدا يتعلق بالحل والحرمة والشرف والعرض.

إذا كان هذا الحديث قرآنا فلماذا لم يعمل به غير الشافعية[57]، وخالف ذلك كثرة من أهل العلم؟،منهم الإمام السرخسي[58] و تقي الدين السبكي حيث قال:"ونحن نعلم انه ليس في

القرآن ...وأن حكمه غير ثابت"[59].

مسألة الرجم.

آية الرجم [الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب:" وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف"[60].

والحديث الثاني:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال: (ما تجدون في التوراة على من زنى ؟) قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال: « فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين » فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرهُ فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه"[61]، وخلاصة القول فيها هو أن الرجم حكم تشريع يهودي أراد اليهود تجاهله، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بهذا الحكم، وأكَّد أنه من عند الله ، وبذا تم تأكيد هذا الحكم اليهودي وإعطاؤه شرعية من قبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا أولا، وثانياً تم إدخال هذا الحكم اليهودي المفترى إلى الشريعة الإسلامية بحجة أن النبي صلى الله عليه وسلمأحيا أمر اللهِ الميت.

والنتيجة التي نصل إليها أن ثقافة أهل الكتاب واليهود قد اخترقت الثقافة الإسلامية نتيجة أخذ المسلمين عنهم، فكان ما كان من اختراق على مستوى الحديث والتفسير والتاريخ[62] وهناك قول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اجتهادا منه وفق شرائع سابقة أو أعراف سائدة؛ فتلك الأفعال بصفة النبوة لا صفة الرسالة، قال تعالى:« عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ » التوبة: [43]، والعجب هل حكم الشرع يستنبط من غير القرآن والسنة.

طبعا لا يمكن ولكن قال البعض استنباطا من ممارسة القرود فعن عمرو بن ميمون قال: " رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم"[63]، وقيل في التفسير :" القردة والخنازير من نسل الَّذين مسخوا"[64]، حتى أن الرجم كان أسلوبا وحشيا يستعمله الكفار ضدَّ الأنبياء والرسل « وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ » هود: [91]، وقال تعالى: « قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ » الشعراء: [116]، وفي قصة أصحاب الكهف « إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ » الكهف: [20]، وفي سورة النور لم نلاحظ تفريقا بين المحصن وغير المحصن قال تعالى: « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » النور: [06]، ومن ناحية السياق القرآني المتكامل نجد أن حدَّ المحصنة مائة جلدة وقوله تعالى: « فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ » النساء: [25]، تبين هذه الآية أن المرأة المتزوجة إن أتت الفاحشة فعليها نصف عذاب المحصنة، ومن المعلوم أن الرجم حتى الموت لا يتنصف. فتكون بالجلد خمسين لا مائة.

المطلب الرابع: القول بالنسخ وأثره في الخلاف.

إن منشأ القول بالنسخ هو التعارض المقطوع به بين نصين شرعيين، وبين كذلك أن ليس هناك تعارض قطعي بين النصوص التشريعية، وأثبتنا أن هاتين الحقيقتين لا تناقض بينهما؛ فإن السر في انتفاء التعارض هو وقوع النسخ بين النصوص المتعارضة، وهو أمر مؤكد[65]، ولابد للأحكام الشرعية أن تبنى على المقاصد أكثر من فهم دلالات الألفاظ، لأننا إذا توقفنا مع ظواهر النصوص التي تتعارض مع الزمان والمكان و الأحوال والنيات والعوائد، سينتهي بنا المنهج إلى ثنائيات تبسيطية مع ما أنزل الله سبحانه وتعالى من سلطان؛ وفي هذا يقول جاسر العودة:" ولذا كان لابد أن نطالب العقل الأصولي المجتهد أن يتجاوز نظرية النسخ سبيلا إلى حل التعارضات اللفظية المتوهمة...ولابد أن ينطلق العقل المجتهد في آفاق المقاصد الرحبة عملا بكل النصوص متحدة الأهداف، ولو كانت مختلفة الألفاظ على أي حال...ولا يصح أبدا ما ورد عن نسخ بعض آيات القرآن رسما ...وهو الكتاب المحفوظ الذي نزله الله سبحانه وتعالى"[66].

إن الأثر الذي أحدثه النسخ عموما في التراث الأصولي والفقهي عظيم جدا يستدعي النظر من جديد نحو عدة قضايا تتعلق بالتشريعات، بالاستقراء لو تتبعنا الصحيحين والكتب الستة وغيرها لما وجدنا لفظا صريحا أو حتى بالمعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الآية كذا نسخت بالآية كذا؛ قولا واحدا لا يوجد، كما لا يوجد إجماع على نسخ آية واحدة،

الإمام الخضري بيك في كتابة الماتع "أصول الفقه" أتى بجميع الآيات القرآنية التي قيل بنسخها سواء من القرآن أو من السنة أحادية كانت أم مشهورة أو متواترة ثم أثبت أنه في جميعها يمكن أن يُدَعَى فيها الإحكام.

حتى أن الصحابة والتابعين لم يعرفوا النسخ بتعريف محدد، مع أنه قد رويت عنهم عدة روايات في النسخ، وكانوا يطلقون على كل ما يطرأ على الآية من تخصيص للعموم وتقييد للمطلق وبيان للمجمل، وإن كانوا لم يصطلحوا على هذه التسميات بألفاظها[67]، فهناك رابطة متينة بين مقاصد الشريعة وبين التدرج في الأحكام – لا نسخا – حينها يعلم المؤمن أن الشريعة قد حققت مصالح العباد ومن أجل صلاح الدين والدنيا وتسوية شؤون الحياة[68].

الخاتمة:

النتائج:

إن نسخ القرآن يعتبر من المسائل التراثية العويصة التي أدت إلى اختلاف الفقهاء وأهل الأصول وأهل التفسير، ذلك أن الفقيه يعتمد على الدليل في اجتهاده فإن رأى بنسخ الآية يكون اجتهاد، وإن رأى بإحكام الآية يكون اجتهاد آخر كذلك الأمر بالنسبة للمفسرين واستنباطهم للأحكام، مع العلم أن كل مفسر فقيه، وليس كل فقيه مفسر، إن الناظر في تطور مفهوم النسخ بين عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وكبار التابعين، ويجد أن النسخ في الصدر الأول يقوم على أساس المعنى اللغوي، وهو الإزالة، أما ما ترجح من التعريف الاصطلاحي رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متأخر.

وخلاصة القول أن النسخ له أثر عظيم في الخلاف بين طبقات الفقهاء على مختلف مذاهبهم وأزمانهم، ويستدعي من أهل البحث والتحقيق تنقيبا شاملا حول هاته الآيات وما تعلق بها من اجتهادات في شتى مواضيع الفقه والأصول، المقام هنا ليس مقام إثبات أو إنكار للمسألة وإنما هو مقام يطرح تساؤلات لمزيد من البحث حول صحة الاجتهادات خاصة التي تتعلق بتشريعات هامة مثل حكم الرضاع وحكم الرجم وحد الردة وغير ذلك.

التوصيات:

إن الدين الإسلامي الحنيف يحمل في طياته مقاصد عظيمة جمة، من خلال التدرج في الأحكام وفتح باب التفكر والتدبر في الآيات، وترك مناط الاجتهاد من خلال التوسع في النصوص من خلال إشاراتها ودلالاتها ومعانيها، وهذا ما يجعل موضوع النسخ ضمن هاته المواضيع الحساسة التي لها باع كبير في تراثنا الإسلامي من خلال عدة علماء أفردوا له كتبا خاصة؛ مما يدل على عدم بساطة الموضوع، واختلافهم في آياته المنسوخة زاد الأمر بحثا أكثر، خاصة لما زاد خلاف الفقهاء في علاقته بالسنة المتواترة كانت أم الآحاد والإجماع والقياس، والأحاديث التي قيل فيها برفع الآيات تارة حكما وتارة رسما وأخرى معاً، وهذا إن دل فإنما يدل على تأجج الخلاف ويظهر أثره العميق في اجتهادات أهل العلم في كل زمان ومكان.

وفي الأخير نسأل المولى تعالى أن نكون قد وفقنا في هذا البحث المتواضع، سائلين من المولى تعالى السداد والقبول، وحسن الخاتمة وأن يعرفنا سبل الوصول، لمعرفة كتابه الحق وسنة الرسول، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

التهميش:

1- رواه الترمذي (2906)، **في باب: ما جاء في فضل القرآن**، بيت بابي الحلبي ، ط02 ،مصر، سنة 1395هـ، ج05، ص172.

[2]- أحمد محمد صديق، **النسخ في الشريعة الإسلامية**، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، سنة 1399هـ، ص 09.

3 - ابن منظور، **لسان العرب مادة نسخ**، دار إحياء التراث العربي، ط 03، ج03، بيروت، سنة 1414هـ، ص61.

4 - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح**، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت سنة 1408هـ، ج 01، ص 433.

5 - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، سنة 1400هـ، ج03 ص06.

6- فقيه أصولي. ولد بالهند، وخرج من دهلي سنة 667 هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. واستوطن دمشق (سنة 685 هـ) وتوفي بها. ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية. [انظر: الزركلي، **الأعلام**، المطبعة العربية، الطبعة الأولى، مصر، سنة 1348هـ، ج 06، ص200، بتصرف]

7- محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي. فقيه شافعي، شاعر. كان علما في الفقه وأصوله، له عدة كتب منها: الكتاب في أصول الفقه، شرح الرسالة للشافعي، دلائل النبوة، توفي بشاش سنة 365هـ [انظر: الزركلي، الأعلام، ج 06 ص247].

8- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسي القاضي أبو بكر الباقلاني الملكي. فقيه بارع ومحدث حجة، له عدة كتب: شرح الإبانة، شرح اللمع، الإمامة الكبرى، والإمامة الصغرى، التبصرة بدقائق الحقائق، أمالي إجماع أهل المدينة- توفي سنة 403هـ [انظر: الزركلي، الأعلام،ج06، ص76].

9 - الآمدي، **الإحكام في أصول الحكام**، دار الصميعي، الطبعة الأولى ، ج03، الرياض، سنة 1425هـ، ص127.

10 - الزركشي ، **البحر المحيط**، دارالصفوة، الطبعة الأولى. ج04، الكويت سنة 1419هـ ، ص 64، بتصرف.

11- أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ:ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كرديا دوينيّاً توفي 646 هـ.[مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، مكتبة إرسيكا، د.ط، تركيا، سنة 2010م، ص123، بتصرف].

12 - عضد الدين الإيجي، **شرح منتهى الأصولي لابن حاجب المالكي**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة 1424هـ ، ج03، ص205.

13- الآمدي، مصدر سابق،ص 130.

14 - ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، تعليق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، ط 02، د ط ت، بيروت، ج03، ص65.

15 - أبو الثنا الحنفي، **كتاب في أصول الفقه**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1417هـ، ص169.

16 - أبو الثنا الحنفي، نفسه، ص170 ، بتصرف.

17 - جلال الدين الخبازي، **المغني في أصول الفقه**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى،السعودية، سنة 1402هـ، ص251.

18 - مصطفى بن كرامة الله مخدوم، **التمهيد الواضح في أصول الفقه**، دار إيلاف الدولية، ط 01، الكويت، سنة 1426هـ، ص103.

19 - هيثم هلال، **معجم مصطلح الأصول**، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1424هـ، ص336.

20 - صحيح البخاري (3535)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، يروت، سنة 1422هـ ، ج04.

21 - شعبان محمد إسماعيل، **نظرية النسخ في الشرائع السماوية**، دار السلام، الطبعة الأولى، بيروت، سنة 1408هـ، ص06، بتصرف.

22 - ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، د ط ت، بيروت، ج07، ص373، بتصرف.

23 - الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، الطبعة الأولى، الهند، سنة 1333هـ، ج01، ص102، بتصرف.

24 - ابن سعد، مرجع سبق ذكره، ج07، ص373،بتصرف.

25- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، قاضي قضاة اشبيلية ، طبق الآفاق بفوائده، وملأ الشام والعراق بأوابده، وهو إمام في الأصول والفروع وغير ذلك، توفي 198هـ[انظر: الأعلام، ج06، ص55].

26 - هيا ثامر مفتاح، **تأملات في الناسخ والمنسوخ، قسم أصول الدين**، كلية الشريعة، جامعة قطر، ص335، بتصرف.

27 – هيا ثامر مفتاح(نقلا عن حسن العريض)، مرجع سبق ذكره، ص 342، بتصرف.

28 – هيا ثامر مفتاح، نفسه، ص 344.

29– عبد الكريم نملة، **المهذب في علم أصول الفقه مقارن**، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 1420هـ، ج 02، ص549 وما بعدها، بتصرف .

30 – شعبان محمد إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص18–19.

31 – عبد السلام حمدان لوح، **مقال بعنوان: النسخ في القرآن بين الإقرار والإنكار**، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص 175.

32 – عدنان محمد زرزور، مصدر سابق، ص 424، بتصرف.

33– عدنان محمد زرزور، نفس المرجع السابق، ص425، بتصرف.

34 – وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، دمشق، سنة 1418هـ، ج01، ص 265.

35 – جواد موسى محمد عفانة، **الرأي الصواب في منسوخ الكتاب**، دار البشير، ب.ط، عمان، سنة 1413هـ، ص68.

36 – القرطبي، **تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، ط 02، القاهرة، سنة 1384هـ، ج10، ص186.

37 – الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط01، مصر، سنة 1420هـ، ج17، ص 297.

38 – محمد الغزالي، **نظرات في القرآن**، نهضة مصر للطباعة ب. ط، مصر، سنة 1423هـ، ص 202، 204.

39 – محمد الغزالي، نفس المصدر السابق، ص 204.

40 – جاسر العودة، **نقد نظرية النسخ**، الشبكة العربية للبحث والنشر، ط01، بيروت، سنة 1434هـ، ص 57.

41 – الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، دار جامعة قطر، ط01، قطر، سنة 1339هـ، ص 1440.

42 – الشافعي، مصدر سابق، ص 106.

43– إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر، ولد في فيروز أباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها.وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد توفي 457هـ ، ينظر:[الزركلي، الأعلام، ج01، ص51].

44 – الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط02، بيروت، سنة 1424هـ، ص59.

45 – الآمدي، مصدر سابق، ج03، ص185.

46 – السرخسي، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، ب.ط.ت، بيروت، ج02، ص68، بتصرف.

47 – أبو الخطاب الكوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان، ط02، بيروت، سنة 1421هـ، ج02، ص379.

48– أبو حامد الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط01 بيروت سنة 1414هـ ،ج01، ص126.

49– ابن حزم الظاهري، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة د.ط.ت، بيروت،ج04، ص107.

50– الزركشي، مصدر سابق ، ج 05، ص259.

51 – عبد الكريم نملة، مرجع سبق ذكره، ج 02، ص553.

52 – سامر إسلامبولي، مصدر سابق، ص52، بتصرف.

53 – جلال الدين السيوطي، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، ج08، ص587.

54 – جلال الدين السيوطي، نفس المصدر السابق، ج01، ص257.

55 – سامر إسلامبولي، مصدر سابق، ص56.

56 – صحيح مسلم ، باب التحريم بخمس رضعات (1452)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث، د.ط.ت، بيروت، ج02، ص1075.

57 – مصطفى إبراهيم الزلمي، **التبيان لرفع غموض النسخ عن القرآن**، دار وائل، ط01، عمان، سنة 1428هـ، ص22، بتصرف.

58 – السرخسي، مصدر سابق، ج02، ص79.

59 – السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ب.ط، بيروت، سنة 1416هـ، ج02، ص242.

60 – صحيح مسلم، باب رجم الثيب في الزنى(1791)، ج03، ص1317.

61 – صحيح مسلم، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (1699) ، ج03، ص1326.

62 – غسان النبهان، **رجم الزاني جريمة يهودية وافتراء على الإسلام**، ط 01، دمشق، سنة 1433هـ، ص33، بتصرف.

63 – صحيح البخاري، باب الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (3849)، ج05، ص43.

64 – جلال الدين السيوطي، مصدر سابق، ج01، ص175.

65 – مصطفى زيد الأزهري، مصدر سابق، ج02،ص 842، بتصرف.

66– جاسر العودة، مصدر سابق، ص 102.

67 – سعود بن عبد الله الفينسان، **اختلاف المفسرين أسبابه وآثاره**، دار اشبيليا، ط01، الرياض، سنة 1418هـ، ص133.

68 – نادية شريف العامري، **النسخ في دراسات الأصوليين**، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت، سنة 1405هـ، ص 563، بتصرف.

كل الحقوق محفوظة